

المرسوم التشريعي رقم (60)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم مايلي:

المادة 1: يقصد بالعبارات الآتية حيثما وردت في هذا المرسوم التشريعي مايلي:
الحكومة: الوزارات والدوائر الحكومية المدرجة في قانون الموازنة العامة للدولة.
اللجنة: لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

المصرف: مصرف سورية المركزي.

الحاكم: حاكم مصرف سورية المركزي.

المديرية: مديرية الدين العام في وزارة المالية.

الوحدة: وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية في وزارة المالية.

الدين العام: هو مجموع الالتزامات المالية المترتبة على الدولة والناجمة عن القروض الداخلية والخارجية والتسهيلات الائتمانية.

السجل: هو سجل الأوراق المالية الحكومية المنظم بموجب احكام المادة (6) من هذا المرسوم التشريعي.
الأوراق المالية الحكومية: هي أدوات وسندات الخزينة والأدوات المالية الإسلامية الصادرة عن الوزارة التي تسجل قيمتها الاسمية باسم المالك في السجل.

أدوات الخزينة: هي أوراق دين حكومية قصيرة الأجل تاريخ استحقاقها لا يتجاوز السنة.

سندات الخزينة: هي أوراق دين حكومية متوسطة وطويلة الأجل مدة استحقاقها أطول من سنة ولا تتجاوز 30/ سنة.

الأدوات المالية الإسلامية: هي أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية تصدر باسم المالك بقصد التمويل وتكون قابلة للتداول.

المشتقات المالية: هي أدوات مالية ليس لها قيمة نابعة ذاتيا وإنما تشتق قيمتها من قيمة أصول أو أدوات مالية أخرى ترتبط بها.

إدارة السيولة الحكومية قصيرة الأجل: هي أي اقتراض أو إقراض حكومي يرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة الوضع النقدي قصير الأجل للخبزينة العامة للدولة.

المادة 2: تهدف إدارة الدين الحكومية الى تقليص تكلفة الدين العام الى أدنى حد ممكن في الأمدين المتوسط والبعيد في اطار ادارة رشيدة للمخاطر في حدود القيود التي تفرضها السياسة المالية والسياسة النقدية وعلى نحو يؤدي الى دعم وتطوير سوق مالية محلية كفوءة.

المادة 3 أ: تشكل لجنة إدارة الأوراق المالية الحكومية من:

وزير المالية رئيساً.

حاكم مصرف سورية المركزي عضواً.

رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية عضواً.

معاون وزير المالية لشؤون الانفاق العام عضواً.

مدير الدين العام في وزارة المالية عضواً.

رئيس وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية في الوزارة عضواً.

رئيس قسم الأوراق المالية الحكومية لدى المصرف عضواً.

ب تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1 وضع الإطار العام لسياسات واستراتيجيات إدارة الأوراق المالية الحكومية.

2 تحديد أهداف واضحة قصيرة الأمد وطويلة الأمد لإدارة الأوراق المالية الحكومية.

3 دراسة المقترحات والتوصيات المقدمة من الجهات الحكومية المعنية ومن المديرية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

4 أي مهام أخرى تراها لازمة لتحقيق أهدافها.

ج ترفع اللجنة مقترحاتها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

د تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها او كلما دعت الحاجة ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بحضور الوزير والحاكم مع أغلبية اللجنة.

المادة 4 أ: تحدث في الوزارة وحدة لإدارة الأوراق المالية الحكومية وتتبع هذه الوحدة للوزير مباشرة.

ب تخضع الوحدة للقوانين والأنظمة المطبقة على الهيئات العامة ذات الطابع الإداري.

ج يستثنى العاملون في الأوراق المالية الحكومية في كل من الوزارة والمصرف من تطبيق احكام القانون رقم (50) لعام 2004

د يصدر نظام عاملين ونظام مالي ونظام داخلي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الحاكم.

ه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة يحظر على أي من العاملين في وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية أن تكون له منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمالها كما يحظر عليهم تسريب أي معلومات تتعلق بالمزاد لأي جهة كانت تحت طائلة الصرف من الخدمة وفرض غرامة مالية توازي الضرر الحاصل من جراء مخالفته احكام هذه المادة.

المادة 5: يكون المصرف مسؤولاً كوكيل للوزارة في إصدار الأوراق المالية الحكومية.

المادة 6: يحدث في المصرف قسم يعنى بإدارة الأوراق المالية الحكومية:

أ مهامه:

1تنظيم سجل يسمى (سجل الأوراق المالية الحكومية).

2يقوم بتشغيل نظام تسديد وتسوية على صيغة مدخلات محاسبية وعلى اساس مبدأ) التسليم مقابل الدفع) ويحدد الحاكم اسلوب عمل النظام وخصائصه التشغيلية بعد التشاور مع الوزير وهيئة الأوراق والأسواق المالية.

3يزود المصرف الوزارة بتقارير دورية منظمة عن اوضاع الأوراق المالية الحكومية بصورة يتفق عليها بين الجهتين.

ب يعتبر تسجيل الملكية لصالح المالك في السجل هو الدليل على ملكية الورقة المالية الصادرة عن وحدة إدارة الأوراق المالية الحكومية كما يجب أن يقيد في السجل أي تغيير يقع على ملكية الورقة المالية كرهنها أو حجزها.

المادة 7: تصدر بقرار من الوزير والحاكم القائمة التي يضعها المصرف بالاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المسموح لهم بالمشاركة بمزادات الاوراق المالية الحكومية وفقاً لشروط تحدد بقرار يصدر عن الوزير.

المادة 8: خلافاً لأي نص نافذ:

أ لا يتم الاقتراض الداخلي للحكومة إلا بواسطة الأوراق المالية الحكومية ويستثنى من ذلك الاقتراض لأغراض ادارة السيولة الحكومية قصيرة الأجل وفق أسس وضوابط تضعها اللجنة.

ب يجوز للوزير بعد التشاور مع الحاكم التفويض خطياً لوحدة الأوراق المالية الحكومية بما يلي:

1التعامل بالمشتقات المالية.

2لأغراض إدارة السيولة الحكومية قصيرة الأجل:

الإقراض والاقتراض الداخلي المباشر من المصارف العاملة او أي مؤسسة مالية أخرى.

التعامل في السوق النقدية بما يشمل السوق ما بين المصارف.

المادة 9 أ: مع مراعاة ماورد في أي تشريع آخر ذي علاقة يعتبر الوزير مخولاً من رئيس مجلس الوزراء بالاقتراض الداخلي والخارجي لصالح الحكومة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي بعد الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء على نوع وحجم الاقتراض.

ب تلتزم اجهزة الدولة المختلفة بتزويد المديرية بجميع البيانات بما يخصها من الدين العام.

المادة 10: يقتصر الاقتراض الحكومي بواسطة الاوراق المالية الحكومية على الاغراض التالية:

1تمويل عجز الموازنة العامة.

2تمويل المشاريع ذات الأولوية الوطنية المدرجة في الخطط العامة للدولة.

3توفير التمويل اللازم لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ.

4تسديد ديون مستحقة على الحكومة بما فيها استبدال الدين العام القائم بأوراق مالية حكومية قابلة للتداول وذلك بشكل تدريجي.

5إدارة السيولة الحكومية قصيرة الأجل.

- المادة 11 أ: لا يجوز أن يزيد الرصيد القائم للدين العام الداخلي في أي وقت من الأوقات على 60% من الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية للسنة الاخيرة التي تتوافر عنها البيانات.
- ب لا يجوز ان يزيد الرصيد القائم للدين العام الخارجي في أي وقت من الأوقات على 60% من الناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية للسنة الاخيرة التي تتوافر عنها البيانات.
- ج خلافاً لأي نص نافذ لا يجوز ان يزيد الرصيد القائم للدين العام في أي وقت من الأوقات على 80% من الناتج المحلي بالاسعار الجارية للسنة الاخيرة التي تتوافر عنها البيانات.
- المادة 12: ترصد في قانون الموازنة العامة للدولة سنوياً المبالغ الكافية للوفاء باستحقاقات الدين العام وخدمته.
- المادة 13 أ: تفوض الوزارة المصرف بالسحب من حساباتها لديه بشكل آلي لتسدد استحقاقات الاوراق المالية الحكومية.
- ب تعتبر الدفعات التي تقوم بها الوزارة بتاريخ الاستحقاق لحسابها لدى المصرف بغرض تسديد قيمة الاوراق المستحقة من اصل وفوائد بمثابة اخلاء لمسؤولياتها تجاه هذه الالتزامات.
- ج يفوض المصرف بتسديد استحقاقات الاوراق المالية الحكومية للاصل والفائدة بإعادة الاصدار اذا لم تتوفر السيولة في حسابات الوزارة.
- المادة 14 أ: تحدد القيمة الاسمية الاجمالية لأي إصدار من الأوراق المالية الحكومية في شروط ذلك الاصدار.
- ب لا يجوز ان تزيد المدة الواقعة بين تاريخ إصدار الأوراق المالية الحكومية وتاريخ الوفاء بها على ثلاثين سنة.
- ج لا يجوز ان تزيد المدة الواقعة بين تاريخ إصدار أدونات الخزينة وتاريخ الوفاء بها على سنة واحدة.
- المادة 15: إذا كان موعد تسديد أي مبلغ مستحق على الدين العام يوم عطلة رسمية للحكومة أو المصارف فيكون يوم العمل التالي مباشرة اليوم الواجب للتسديد.
- المادة 16: يجوز تداول جميع الأوراق المالية الحكومية في سوق الاوراق المالية وخارج السوق بعد موافقة مسبقة من اللجنة.
- المادة 17: يمثل الدين العام التزاماً مطلقاً وغير مشروط على الحكومة ولهذا تكون للأوراق المالية الحكومية والفوائد المترتبة عليها أولوية الالتزام بتسديدها عند الاستحقاق.
- المادة 18: خلافاً لأي نص نافذ:
أ لا يجوز للوزارة تسديد أي عجوزات جديدة مهما كان نوعها او سببها لاحقة لتاريخ سريان هذا المرسوم التشريعي بقروض جديدة من المصرف.
- ب لا يجوز ان تتجاوز مديونية الحكومة تجاه المصرف بعد سريان أحكام هذا المرسوم التشريعي الرصيد القائم لهذه المديونية بتاريخ سريانه.
- المادة 19: يصدر رئيس مجلس الوزراء التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بناء على اقتراح اللجنة.
- المادة 20: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
- دمشق في 19/9/1428 هجرية الموافق 2007/10/1م.